

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بها،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة منها،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 234 لسنة 2018 بتاريخ 12 مارس 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل - تضاف إلى الملحق عدد 1 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017، المشار إليه أعلاه، المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية:

وعلى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 210 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أفريل 2020 المتعلق بتكليف السيد لطفي بن قايد، وزير مفوض، بمهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي:

الفصل الأوّل - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأوّل من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيد لطفي بن قايد، وزير مفوض، رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 24 أفريل 2020.

تونس في 13 جويلية 2020.

وزير الشؤون الخارجية

نور الدين الري

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 453 لسنة 2020 مؤرخ في 20 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

رقم التعريف	بيان المنتجات
39203000006	لوحات وورق وأفلام وأشرطة وقدم أخرى من بوليمار ستيران.
39205990009	لوحات وورق وأفلام وأشرطة وقدم أخرى من بوليمار اكريليك.
39206100009	لوحات وورق وأفلام وأشرطة وقدم أخرى من بوليكربونات.
39206219005 39206290000	لوحات وورق وأفلام وأشرطة وقدم أخرى من بولي ايثلين تيريفتاليت.
76069200103	صفائح وسبائك من شرائح الألمنيوم بسمك يزيد عن 0.2 مم وأقل من 4 مم.
76069200909	صفائح وسبائك من شرائح الألمنيوم بسمك يساوي أو يزيد عن 4 مم.
94059900943	هيكل من الألمنيوم لأجهزة الإنارة " لاد " .

الفصل 2 - تضاف إلى الملحق عدد 3 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه،
التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية:

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 7019	مواد العزل الحراري من صنف صوف الزجاج أو ألياف البلور المستعملة في مجال البناء.

الفصل 3 - تضاف إلى الملحق عدد 4 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه،
التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية:

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 9405	أجهزة إنارة أخرى بصمات ثنائية باعثة للضوء. (LED)

الفصل 4 - تحذف من الملحق عدد 3 للأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه،
التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، التالية:

رقم التعريف	بيان المنتجات
م 701931.0	صوف الزجاج.
م 701990.0	ألياف البلور.
م 850440	أجهزة تغيير الذبذبات لضخ الأشعة الضوئية.
م 9405	أجهزة إنارة أخرى بصمات ثنائية باعثة للضوء. (LED)

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جويلية 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور
وزير المالية
محمد نزار يعيش
وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة
محمد الصالح بن يوسف